بخلاف دعوى الملك المطلق فانه خصم فيه باعتبار يده وان برهن ذو اليد على ايداع
زيد هذا عندهما خلافا لمحمد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه لاحتمال ان يكون
هذا الذي اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لانهم عالمون
بان المودع ليس هو المدعي هذا عنده وقال محمد لا يسقط الخصومة لانه ما احاله
الى معين يمكن للمدعي اتباعه فلو انه دفعه لتضرر به ولو قال اشتريته من زيد وقال
ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة لانهما توافقا على ان اصل الملك فيه لغيره فيكون
وصولها الى يد ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه لانه اثبت ببينة كونه احق بامساكها باب دعوى الرجلين
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد خلافا للشافعي وان وقت احدهما
فقط خلافا لابي يوسف فانه يقول صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان على شيء
قضي لهما هذا عندنا وعند الشافعي في احد قوليه تهاترت البينتان وان برهنا
في النكاح سقطا لتعذر الجمع وهي لمن صدقته هذا اذا لم يورخا وان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له به لان البينة اقوى من
الاقرار وان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي اذا كانت امراة
في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الآخر انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا
اثبت ان نكاحه اسبق وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او
تركه اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء
تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا اي
ذكرا للشراء من ذي اليد تاريخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ
احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى فان لم يكن في يد احدهما فان وقت
احدهما فهو احق وان لم يوقت واحد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن

اوتركه

او تركه والشراء احق من هبة ومن صدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته من زيد
وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدق به على زيد وقبضته فبرهن فمدعي
الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته
من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه
اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين
فهما سواء وان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق
ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت انما قال بلا وقت اذ لو ارخا لا يكون الجواب
على ما ذكر بل على التفصيل الذي ذكر في الهداية سقط وترك المال في يد من معه لا
على وجه القضاء هذا عندهما وقال محمد ان ذكرا الشهود القبض يقبل البينتان
ويقضى بجواز الشرائين ويجعل القبض الموجود لآخر العقدين فيقضي به لذي اليد
ويجعل كان ذي اليد باعه وسلمه ثم الخارج باعه وسلمه وان لم يذكروا القبض
قضي به للخارج ويجعل كانه باعه وسلمه ثم ذو اليد باعه ولم يسلمه ويؤمر
بالتسليم كذا في الحقائق على وفق ما في المبسوط السرخسي ولهما ان الاقدام
على الشراء اقرار منه بالملك للبايع فصار كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر
بالاجماع كذا هاهنا ان شئت زيادة تفصيل في هذا المقام على وجه تضبط به
الاقسام فاستمع هذا المنقول من الذخيرة ان برهن المدعيان فان كان تاريخ
احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سابقا سواء لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا
ولم يكن احدهما سابقا فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل
منهما خارجا في الملك المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما
فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق

Copyright@King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1